**الضريبة على أرباح الشركات (IBS)**

**تعريف IBS: المادة 135:** تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين ( الضريبة على أرباح الشركات).

**مجال التطبيق:**

تخضع للضريبة على أرباح الشركات بصفة إجبارية الشركات التالية:

* شركات المساهمة SPA ؛
* الشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL؛
* المؤسسات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EURL؛
* شركات التوصية بالأسهم SCA؛
* المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري؛
* الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة الأسهم؛

تخضع للضريبة على أرباح الشركات بصفة اختيارية الشركات التالية:

* شركات الأشخاص؛
* شركات التضامن SNC؛
* شركات التوصية البسيطة SCS ؛
* الشركات المدنية.

**الإعفاءات:**

حسب المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة:

* **الإعفاءات الدائمة:**

1/ التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات و الهيئات العمومية؛

2/ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكذا الهياكل التي تتبعها؛

3/ صندوق التعاون الفلاحي؛

4/ التعاونيات الفلاحية للتموين و الشراء؛

5/ الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ المنتوجات الفلاحية، وكذا اتحاداتها المعتمدة؛

6/ المداخيل المُحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته؛

7/ عمليات تصدير السلع و الخدمات؛

8/ الفرق و الهيئات التي تمارس نشاط مسرحي.

* **الإعفاءات المؤقتة:**

1/ الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" لمدة 3 سنوات إبتداءا من تاريخ الشروع في استغلالها.

تُرفع مدة الإعفاء إلى 6 سنوات إذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال. و تُمدد فترة الإعفاء بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

* إذا تواجدت الأنشطة السابقة الذكر في منطقة الجنوب وتستفيد من مساعدة صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة و تطوير مناطق الجنوب و الهضاب العليا تُمدد مدة الإعفاء إلى 10 سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال.

2/ المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء وكالات السياحة و الأسفار لمدة 10 سنوات.

3/ وكالات السياحة و الأسفار، وكذا المؤسسات الفندقية لمدة 3 سنوات ابتداءا من تاريخ بداية النشاط يحدد الربح المُعفى على أساس رقم الأعمال المُحقق بالعملة الصعبة.

**حساب IBS:**

**الضريبة على أرباح الشركات= الربح الجبائي x المُعدل**

حيث:

**الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الإستردادات – التخفيضات**

و حتى تكون الأعباء قابلة للخصم يجب:

* أن تكون مبررة بالمستندات الثبوتية؛
* متعلقة بنفس سنة النشاط ( أن يُصرف العبء في المصلحة المباشرة للاستغلال)؛
* أن يؤدي العبء إلى انخفاض صافي الأصول؛
* أن يُقيد العبء محاسبيا ويُدرج في نتيجة السنة المالية.

**ملاحظة:** الاستردادات = أعباء غير قابلة للخصم

حسب المادة 169 من (ق. ض. م و الرسوم المماثلة) تُحدد حدود الخصم كما يلي:

* الهدايا ذات الطابع الاشهاري: 1000 دج للواحدة في حدود مبلغ اجمالي بقيمة 500000دج؛
* الهبات و التبرعات التي لا يتجاوز مبلغها 4000000 دج سنويا؛
* الكفالة و الرعاية الرياضية: 10 % من رقم الأعمال و الحد الأقصى 30000000 دج.
* فيما يخص التخفيضات فتتمثل في خسائر السنوات السابقة إلى غاية السنة الرابعة.

**المعدلات:**

* 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع. و يُطبق معدل إضافي يُقدر ب 10% على شركات إنتاج التبغ علاوة على المعدل العادي 19%؛
* 23% بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري وكذا الأنشطة السياحية و الحمامات باستثناء وكالات الأسفار؛
* 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

و بحسب المادة 150 من ق. ض. م و الرسوم المماثلة تُحدد معدلات الاقتطاع من المصدر كما يلي:

* 10% مداخيل الديون، الودائع و الكفالات؛
* 40% مداخيل سندات الصندوق غير الاسمية أو لحاملها؛
* 20% المبالغ التي تتقاضاها المؤسسات في إطار عقد التسيير؛
* 30% المبالغ المدفوعة للمؤسسات الأجنبية في إطار تأدية الخدمات؛
* 10%المبالغ المدفوعة لشركات النقل البحري الأجنبية؛
* 15% عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة دائمة بالجزائر؛
* 5% بالنسبة للمداخيل المُتأتية من توزيع الأرباح؛
* 20% فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة.

**التصريحات الخاصة IBS:**

* التصريح الشهري G50؛
* التصريح السنوي للأرباح Liasse fiscale؛
* التصريح السنوي G04؛

**دفع IBS:**

**القسط = قيمة الضريبة IBS للسنة السابقة x 30%**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الأقساط** | **تاريخ الدفع** | **أساس حساب القسط** |
| **القسط الأول** | 20 فيفري إلى 20 مارس | 30% من ضريبة السنة (N-2)  |
| **القسط الثاني** | 20 ماي إلى 20 جوان  | 30% من ضريبة السنة (N-1) |
| **القسط الثالث** | 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر  | 30% من ضريبة السنة (N-1) |

**ملاحظة:** بالنسبة لقسط التسوية:

* قسط التسوية = مبلغ IBS – مجموع الأقساط المدفوعة. وبالنسبة لتاريخ الدفع هو 20 أفريل كأقصى حد للسنة المقبلة.
* في المؤسسة المنشأة حديثا، قسط IBS يُساوي 30% من الضريبة المحسوبة على الحاصل المُقدر ب 5% من رأس المال.

**العقوبات و الغرامات**:

* في حالة عدم تقديم التصريح السنوي في آجاله أي بعد 30 أفريل من السنة (N+1) تُطبق زيادة في الحقوق بنسبة 10% إذا كان التأخير لا يتجاوز شهر. أما في الحالة التي تكون فيها مدة التأخير تتجاوز شهر وتقل عن شهرين فتُطبق زيادة تقدر ب 20%. أما إذا تجاوزت مدة التأخير شهرين فهناك زيادة تُقدر بـ 25%.
* في حالة التصريحات الناقصة تُطبق العقوبات التالية حسب مبلغ الحقوق المُتهرب منها:
* 10% إذا كان مبلغ الحقوق المتهرب منها أقل أو يساوي 50000 دج؛
* 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتهرب منها أكبر من 50000 دج و أقل من 200000 دج؛
* 25 % إذا كان مبلغ الحقوق المتهرب منها أكثر من 200000 دج.
* غرامة عدم التصريح بالوجود تساوي 30000 دج.
* غرامة عدم تسديد قسط التسوية بعد إرسال إشعار من إدارة الضرائب يُساوي 35%.
* في حالة التأخر عن إيداع التصريح الشهري G50 تُطبق العقوبات حسب شهر التأخير أقلها 15% و أكبر عقوبة 35%.